إرادة الدولة في عقود الاستثمار الدولية بين الحرية والتقييد.

La volonté de l'Etat dans les contrats d'investissement internationaux entre liberté et restriction.

ط.د. مفيصل يوسف، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة

ملخص الدراسة:

إن الدولة في حاجة مستمرة إلى تلبية حاجاتها، ومن أهمها محاولة استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وضخها وتوطينها ضمن دورتها الاقتصادية، وعلى قدر الحاجة تكيّف النصوص التشريعية للدولة التي تحكم إرادتها في التعاقد، بحيث تحاول الدولة أن تحصن نفسها قانوناً من جهة، ومن جهة أخرى تحاول أن توافر الضمانات اللازمة لتوفير مناخ خصب.

الكلمات المفتاحية:

إرادة الدولة، الاستثمار الدولي، عدم المساس بالعقد، تسوية المنازعات.

Résumé de l'étude:

L'Etat a constamment besoin de répondre à ses besoins dont le plus important est d'attirer les capitaux étrangers, de les pomper et de les installer dans son cycle économique, et d'adapter les textes législatifs de l'Etat qui contracte sa volonté de contracter légalement. Garanties pour un climat fertile.

Mots-clés:

Volonté de l'État, investissement international, non-préjudice au contrat, règlement des différends.

مقدمة:

إن حاجة الدولة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومواكبة التطور التكنولوجي المتسارع جعل منها تبحث عن السبل التي من شأنها تهيئة مناخ استثماري خصب، ومن ذلك التحفيزات والإعفاءات الجبائية والتسهيلات الإدارية ... وغيرها، والغاية من ذلك استقطاب رؤوس الأموال المطروحة في السوق الدولية ومحاولة توطينها في الداخل ودمجها ضمن الحركة الاقتصادية، ومن صور ذلك عقود الاستثمار الدولية التي لم تعن التشريعات بوضع تعريف محدد لها لكنها نظمت مجالاته بما يضمن الغاية المرجوة منه.

وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية عند تطرقها لتعريف العقد الدولي بأنه ذلك العقد الذي يتجاوز الإطار الاقتصادي الداخلي ويتضمن في محتواه انتقالا للأموال والسلع والخدمات عبر الحدود الجغرافية للدول، بمعنى يكون العقد دوليا حين ترجح كفة ميزان مصالح التجارة الدولية[1].

وعرفه القضاء التحكيمي في الحكم الذي أصدرته محكمة التحكيم في تحكيم texaco للأستاذ Dupuy ضد الحكومة الليبية حيث عرفت على أنها عقود تنمية اقتصادية لها أهمية بالنسبة للدولة المضيفة،

وتخلق نوعا من التعاون طويل المدة بين الدولة المتعاقدة والطرف الأجنبي، وتتضمن نصوص تهدف إلى تحقيق الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد وإخضاعه لنظم خاصة أو للقانون الدولي حماية للطرف الخاص المتعاقد مع الدولة من سيادة الدولة التي تستخدمها لتعديل العقد أو إنهائه بإرادتها المنفردة[2].

وكذا في الحكم الذي أصدره المحكم Cavin في تحكيم Sapphire وهي شركة كندية ضد شركة النفط الإيرانية على أنه: عقد بين شركة وطنية تأخذ شكل المشروع العام وشركة تجارية أجنبية خاضعة للقانون المدني الأجنبي، ومحل هذا العقد لا ينصب على العمليات التجارية، إذ أنه يمنح الشركة الأجنبية حق استغلال الموارد الطبيعية لمدة طويلة، مع إلزام الشركة الأجنبية بإقامة استثمارات ضخمة ومنشآت لها طابع الدوام[3].

وقد اجتهد الفقه في وضع تعريف للعقود الاستثمار الدولية حيث تم تعريفها على أنها تلك العقود التي تبرمها الدولة مع شخص من أشخاص القانون الخاص، والتي تتعلق بالأنشطة التي تدخل في إطار تجسيد خطط التنمية للبلاد[4]، كما وصفت هذه العقود بأنها اتفاق مكتوب تلتزم بمقتضاه شركة أجنبية أو مشروع أجنبي بتقديم المساعدة الفنية والمالية، بهدف المساهمة بانجاز خطط وطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد المضيف الذي يلتزم بدوره بتقديم المقابل لهذه الشركة في صورة مالية أو عينية[5].

ومن خلال التعاريف أعلاه، يمكن طرح الإشكال التالي : **إلى أي مدى يمكن الاعتداد بإرادة الدولة بوصفها طرف ممتاز في عقود الاستثمار الدولية؟**

وللإجابة على الإشكالية أعلاه ارتأينا أن تكون خطة البحث على النحو التالي: بحيث نتناول في المبحث الأول توجيه إرادة الدولة في العقد الاستثماري الدولي، بما يضمن التعاقد وفقا لامتيازات السلطة العامة والمحافظة على موارد الدولة وفي المبحث الثاني تقييد إرادة الدولة في العقد الاستثماري الدولي، بما يضمن عدم المساس بالعقد الاستثماري الدولي، وكذلك في تسوية منازعات العقد الاستثماري الدولي.

المبحث الأول : توجيه إرادة الدولة في العقد الاستثماري الدولي:

المطلب الأول: التعاقد وفقا لامتيازات السلطة العامة.

ومن خلال التعريفات المشار إليها أعلاه، يتضح جليا وأن الأطراف الرئيسية في عقد الاستثمار الدولي، هما الدولة المضيفة للاستثمار والشخص الأجنبي الخاص، وأن هذا العقد يهدف إلى تحقيق تنمية اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية ويحقق بذلك وظيفة أساسية من وظائف الدولة، مما يبرر لها الحق في استعمال امتيازات السلطة العامة والتحلي بمظهر السيادة في إبرامه، كما يقع على عاتق الدولة أيضاً ضمان المحافظة على مواردها الطبيعية من الاستغلال اللاعقلاني لثرواتها ومواردها الطبيعية واقتصادها الوطني

والحفاظ على البيئة بما يحقق التنمية المستدامة، وهما الفكرتين الأساسيتين اللتين نحاول بيانهما من خلال هذا المبحث الذي نبين فيه مبررات توجيه إرادة الدولة في العقد الاستثماري الدولي.

لقد بيّنا من خلال تعريف العقد الاستثماري الدولي، أنه عقد تكون فيه بالضرورة الدولة كطرف، كما أنه يهدف إلى تحقيق منفعة عامة وتنمية على جميع المستويات، لقاء مقابل يعد من نفقات الدولة والمال العام، وبذلك فإنه يخول للدولة المضيفة ووفقاً لقواعد القانون الإداري التحلي بمظهر السيادة والحق في ممارسة السلطة عند التعاقد مع الطرف الأجنبي.

وتبرر سلطة الدولة لاتصال العقد بالمرفق العام، على اعتبار أن العقد الاستثماري الدولي أغلب ما يكون عبارة عن مشروع تنشئه وتتولاه الدولة بنفسها أو تحت إشرافها ورقابتها لإشباع الحاجات العامة، ومن مواضيع عقود الاستثمار الدولية نجد عقود التشييد وعقود الطاقة وعقود نقل التكنولوجيا وغيرها من العقود التي تهدف إلى تشييد البنى التحتية أو استغلال الثروات الطبيعية أو المنجمية.

وبذلك فإن إرادة الدولة في عقود الأعمال ولا سيما عقود الاستثمار الدولية، تتجه إلى تضمين هاته العقود شروطاً تختلف عن تلك المبرمة ما بين أشخاص القانون الخاص، وهذه الشروط كما يعبر عنها في القانون الإداري بالشروط الاستثنائية وغير المألوفة، يجب مراعاة مطابقة أحكامها لقوانين الدولة بصفة رئيسية أو لقواعد العدالة والإنصاف بصفة ثانوية، وبهذا يكون التموقع أقوى للدولة في هذا العقد، بحيث يحق للإدارة معه حق الرقابة، حق توقيع الجزاء، والحق في تعديل العقد بالإرادة المنفردة.

سلطة الرقابة، الإشراف والتوجيه:

إن سلطة الرقابة مخولة للدولة وفقا للقانون، ونجد ذلك في نص المادة 156 من تنظيم الصفقات العمومية، إذ أخضعت عقود الاستثمار المبرمة وفقا لتنظيم الصفقات العمومية لرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، وتمارس عمليات الرقابة تضمين العقد شروطا تعاقدية تخول للدولة كطرف فيه لتحقيق الغرض الذي أبرم من أجله، ولسد الحاجيات بما يكفل أدائها لوظائفها وتغليب المصلحة العامة، وبما يخول معه سلطة الاشراف والتوجيه في تنفيذ العقد الإستثماري الدولي وفقا لشروطه، ويدخل ضمنها توجيه إرادة الدولة إلى استئثارها بتوجيه التعليمات والأوامر التنفيذية وهي صور للأعمال القانونية للدولة، وفي صور أعمال مادية كزيارة المواقع 6، وهو ما جاء ضمنيا في نص المادة 27 من تنظيم الصفقات العمومية.

سلطة الدولة في تعديل شروط العقد

لقد انقسم الفقه القانوني بشأن سلطة الدولة في تعديل شروط العقد الإداري بصفة عامة، وبصفة خاصة عقود الاستثمار الدولية، فذهب اتجاه إلى معارضة هذه السلطة متأثرين بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وإن كان بداً لذلك لا بد وأن يستمد من العقد ذاته ويتم النص عليها صراحة، فيما يرى اتجاه آخر- مؤيد لسلطة الدولة في تعديل العقد – أن سلطة الدولة في التعديل الإنفرادي للعقد ليس بحاجة لشرط تعاقدي أو نص قانوني باعتبار هذه السلطة مستمدة من صفتها كسلطة عامة لا يمكن التنازل عنها، إلاّ أن سلطة التعديل هذه، لا يمكن أن تكون على إطلاقها فتقيد حرية الدولة بشروط تعاقدية يحدد فيها نطاق التطبيق وكيفياته ويعمل بمبدأ القوة الملزمة للعقد، كما تحترم فيها قواعد المشروعية وأن لا يشمل التعديل جميع بنود العقد وعدم المساس بالمزايا المالية للمتعاقد وحرية انتقال رؤوس الأموال ورخص الاستيراد وغيرها، كما يتعين حين ممارسة سلطة التعديل تغيير موضوع العقد وجوهره بحيث تتجه الإرادة عند التعديل إلى احترام الموضوع الأصلي للعقد الذي اتجهت إليه الإرادة المشتركة للأطراف، مع مراعاة عدم تجاوز إمكانيات المتعاقد وقدراته المالية والفنية التي على أساسها تمت الدعوة للتعاقد، وبذلك تفضل المصلحة المالية للمتعاقد على المصلحة المالية للدولة لتعزيز الثقة في الدولة كطرف ولاستقرار المعاملات وحسن سير المرافق العامة[7]، وبذلك يكون العقد شريعة المتموقعين.

سلطة الإدارة في توقيع الجزاء والفسخ

لقد مكن القانون للدولة وفقا للمادة 147 من تنظيم الصفقات العمومية، فرض عقوبات مالية جراء عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق من خلال فرض عقوبات مالية، يمكن أن تقتطع من القيمة المالية للعقد، على يتم الإعفاء منها متى كانت خارجة عن إرادة المتعاقد، ويبرر سلطة توقيع هذه الجزاءات اتصال العقد بخدمة المرفق العام والمصلحة العامة بحيث أن أي تأخير أو الحياد عن الشروط التعاقدية من شأنه الانعكاس سلباً ويمس بوظائف الدولة التي هي من حاجيات المواطن والاقتصاد الوطني. وعادة ما تخصص مساحة كافية بالعقود الاستثمارية الدولية للعقوبات والجزاءات إزاء الإخلال بالالتزامات التعاقدية توجه فيها إرادة الدولة إلى إدراج شروط تعاقدية في شكل جزاءات الغاية منها ضمان تنفيذ العقد وفقا للمواصفات والغرض الذي أبرم لأجله وفي الآجال المتفق عليها.

كما خول القانون للدولة الحق في الفسخ من جانب واحد متى ثبت لها ووفقا للشكليات القانونية تقصير المتعاقد في أداءه لالتزاماته التعاقدية ومتى كان مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد وهو ما جاءت به المادة 149 وما بعدها من قانون الصفقات العمومية، والفسخ من جانب واحد يجد أساسه في العقد او القانون لكن الفسخ بداعي المصلحة العامة يجب أساسه أكثر في فكرة اتصال العقد بالمرفق العام وللإداؤة مطلق التصرف في تعديل وتنظيم المرافق العام وقواعد استغلاله وإدارته[8].

المطلب الثاني: ضمان المحافظة على موارد الدولة.

ن من الوظائف الأساسية للدولة ضمان المحافظة على مواردها الطبيعية من الاستغلال اللاعقلاني لثرواتها ومواردها الطبيعية وكذا حماية اقتصادها الوطني والحفاظ على البيئة بما يحقق التنمية المستدامة، ولكون الطرف الأجنبي المتعاقد قلما يكون على دراية وإحاطة شاملة بتشريعات الدولة المضيفة، فإنه يستحسن أن يشار إلى ذلك في العقد الاستثماري الدولي.

حوكمة استغلال الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة:

إن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها مكرس دستوراً، ويقع على عاتق الدولة، وهو ما جاء به نص المادة 19 من الدستور الجزائري[9]، وبذلك تلتزم الدولة عند التعاقد في مجال استغلال الموارد الطبيعية بمراعاة ذلك، وتوجه إرادتها بما يضمن ذلك، ومن بين الآليات التي وضعتها الدولة لمراقبة وترشيد الاستعمال للموارد الطبيعية نظام التراخيص، إذ جاء في قانون المناجم، لا سيما المادة **11** منه، أنه لا يمكن مباشرة نشاطات البحث ونشاطات استغلال الموارد المعدنية أو المتحجرة إلا من خلال ترخيص منجمي[10].

وكذلك الحال في مجال المحروقات، فقد عمد المشرع الجزائري إلى استحداث وكالة وطنية لتثمين المحروقات يناط لها مهمة التأكد من أن استغلال المحروقات يتم ضمن احترام المحافظة المثلى عليها، وأن تراعى جميع القوانين والأنظمة المرتبطة بالبيئة بصفتها تقوم بعملية طرح المناقصات عن المنافسة وتقييم العروض المتعلقة بنشاطات البحث و/أو الاستغلال[11].

وقد كرس الدستور الجزائري المحافظة على البيئة في نص المادة **68** منه حماية البيئة وجعلها عملية تشاركية ما بين المواطن والدولة[12]، وفي مجال التعاقد فتوجه إرادة الدولة في تعاقدها إلى الالتزام بقانون حماية البيئة[13]، وكذا القوانين الأخرى ذات الصلة كالقانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، والقانون 04-20 المؤرخ في 24 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من

الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة وغيرها، ولا يكاد يخلو عقد استثماري دولي من التنصيص على المحافظة على البيئة في مفهومها الواسع.

ترقية الانتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج:

إن من أهداف العقد الاستثماري الدولي دفع عجلة التنمية وتحريك الدورة الاقتصادية، وبذلك تسعى الدولة من خلال هذا النوع من العقود إيجاد فضاءات للمقاولات الوطنية للمشاركة في العملية الاستثمارية بحيث أوجب القانون في نص المادة 85 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بوجوب مناولة 30 % على الأقل من مبلغ الصفقة الأصلي للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري. كما أوجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء إلى المنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر وكانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة وبالإضافة إلى ذلك لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجؤ إلى المناولة الأجنبية إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية حاجاتها[14].

ومن خلال ماء تقدم أعلاه، فنرى أن المشرع الجزائري قد وجه إرادة الدولة في مجال التعاقد إلى حماية المنتوج الوطني وترقيته من خلال اعطاء أولوية إلى اعتماد المنتوجات الوطنية في تجسيد المشاريع الاستثمارية كما ضمن للمناولة الوطنية حصة معينة من قيمة المشاريع لا تقل عن 30%، وقيد اللجوء إلى المناولة الأجنبية، وكل ذلك يدخل ضمن سياسات الدولة في التنمية من خلال النهوض بالمنتوج الوطنية وترقية كفاءة المؤسسات الوطنية بما ينعكس على اقتصاد الدولة بوجه عام.

المبحث الثاني: تقييد إرادة الدولة في العقد الاستثماري الدولي:

المطلب الأول: عدم المساس بالعقد الاستثماري الدولي.

إن رغبة المتعاقدين الأجانب في استثمار أموالهم في مناخ قانوني يضمن لهم حماية استثماراتهم من ممارسة الدولة لسلطاتها ومنها السلطة التشريعية أو التنفيذية في سن تنظيمات وقواعد قانونية قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على عقودهم المبرمة مع الدولة، وبالنظر عن العزوف عن الاستثمار في الأرضيات القانونية الهشة التي لا توفر لهم الضمانات الكافية، جعل من هؤلاء يطالبون بضرورة إدراج شروط تعاقدية من شأنها تجميد القوانين وقت التعاقد وعدم سريان أي تعديل أو قانون جديد في مواجهتهم، وهو الأمر الذي رضخت لهم الدول نظرا للحاجة لاستقطاب رؤوس الأموال من خلا توفير الضمانات القانونية الكافية والمحفزة، وقد سلك ذات المنهج المشرع الجزائري في نص المادة 22 من قانون

الاستثمار[15]، حيث نص صراحة أنه لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء القانون التي قد تطرأ مستقبلاً على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، وبذلك تتعهد الدولة المتعاقدة بعدم إصدار أية تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها والطرف الأجنبي المتعاقد معها على نحو يؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد، والإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها[16]. وهو ما يصطلح عليه بتجميد القانون المنظم للعقد من حيث الزمان أو الثبات التشريعي، وبالتالي يخول للأطراف المتعاقدة الاتفاق على هذا الشرط وتنزل فيه الدولة إلى منزلة أشخاص القانون الخاص في العقود الدولية الخاصة، وتتجرد أيضا من ثوب السلطة العامة.

وتتعهد الدولة في ذلك بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة، مستخدمة في ذلك ما تتميز به من امتيازات كسلطة تنفيذية. وعليه فإن شرط عدم المساس بالعقد يشكل نوعاً من الحصانة يتمتع به الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة ضد ما تتمتع به الدولة من سلطان نتيجة لصفتها الإدارية.

ويرى جانب من الفقه بأن أي نظام قانوني وطني أو دولي يعترف بمبدأ قدسية العقود. ورغم ذلك فإن حق الدولة في تغيير قوانينها أو تعديل عقودها المبرمة مع الأشخاص الخاصة يعتبر من أهم سلطاتها الممنوحة لها بموجب القوانين واللوائح، ولكن هذه السلطات لا وجود لها في ظل وجود شرط الثبات التشريعي وشرط ثبات العقد.

وإن هذين الشرطين يعتبران طبيعيين في عقود الدولة، لأنهما يسمحان بضمان التنفيذ الجيد للعقد طوال مدته، أي طوال فترة التنفيذ. إلا أن لهما دائماً اعتبارات سياسية تتمثل في تشجيع وترغيب المستثمر الأجنبي في جلب رؤوس أمواله واستثمارها في البلد، وفي هذه الحالة وفي ظل حاجة الدولة -خاصة بالنسبة لمشروعات التنمية والبنى التحتية- رغم أنها تقلص من امتيازاتها وسلطاتها.

المطلب الثاني: تسوية منازعات العقد الاستثماري الدولي.

كثيراً ما تتصادم إرادة الأطراف المتعاقدة في عقود الاستثمار الدولية في تفسير العقد أو تعديله أو تنفيذه وحتى إنهاؤه، ولكون أحد أطراف العلاقة التعاقدية يتمتع بامتيازات خاصة ويتموقع قويا في العقد فإنه يمكن أن يسفر ذلك على جملة من المنازعات تختلف مواضيعها لكنها كثيراً ما تنصرف إلى الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو استعمال الدولة لسلطاته كفعل الأمير (الاستيلاء أو التأميم ...)، أو الاختلاف في تقدير الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو نتيجة لصعوبات مادية، ولتخوف المتعاقدين الأجانب من القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار من الانحياز أو الكفاءة أو السرعة والمرونة في الإجراءات والفصل

في موضوع المنازعة، جعل منهم يلتفون دوماً حول طريق التحكيم لفض منازعاتهم لكونهم يجدون فيه ضالتهم، ولا مجال لتفصيل مزايا التحكيم إلا أنه أثبت أنه طريق مثالي بديلاً عن القضاء، فتشكلت محاكم التحكيم المؤسساتي كغرفة التجارة بباريس والمركز الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار المنبثق عن اتفاقية واشنطن لتسوية عقود الاستثمار، وكذا مراكز الأقليمية وعربية كالمركز الإقليمي للتحكيم بالقاهرة، وهو الأمر الذي حتم على الدول المضيفة للإستثمار للنزول لمنزلة أشخاص القانون الدولي الخاص وخضوع عقود الاستثمارات الدولية للتحكيم ومنها ما جاء به المشرع الجزائري في نص المادة 24 من قانون الاستثمار إذ نص صراحة على جوازية التحكيم متى تم الاتفاق عليه، وما يعزز ذلك نص المادة 153 فقرة أخيرة من تنظيم الصفقات العمومية[17] (... ويخضع لجؤ المصالح المتعاقدة في إطار تسوية النزاعات التي عند تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين متعاقدين أجانب إلى هيئة تحكيم دولية بناء على اقتراح من الوزير المعني، للموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة).

ولقد اتجهت طرق التعاقد الحديثة لا سيما وفقا للعقود النموذجية إلى تضمين العقد وسائل بديلة عن القضاء والتحكيم بما يضمن الاستمرار في تنفيذ العقد، ومنها ما تم الاشارة إلى عقد الفيديك الكتاب الأحمر بما يسمى مجلس فض المنازعات التي ينشأ بإرادة الأطراف وإن كان غير إلزامي في قراراته لكنه من شأنه استمرار الحوار وتقريب وجهات النظر وتداول الحلول لتجاوز المنازعة واستكمال تنفيذ العقد.

خاتمة:

إن الدولة وفي إطار عقود الاستثمار الدولية تتجه إرادتها وفقا للقانون إلى التعاقد وفقا لامتيازات السلطة العامة لكونها طرف ممتاز في العقد باعثها للتعاقد تلبية الحاجيات العامة وتصب في الصالح العام ولها أن تمارس سلطاتها المستمدة من القانون أو العقد ذاته لإتمام تنفيذ العقد الاستثماري الدولي وفقا للكيفيات المطلوبة والآجال المحددة، مع الأخذ في الحسبان ضرورة حمايتها لمواردها الطبيعية وترقية منتوجها الوطني والمحافظة على البيئة، إلا أن التوسع في سلطان إرادتها لا يبرر لها الإخلال بالتوازن الاقتصادي للعقد الاستثماري الدولي إذ يجب تغليب المصلحة المالية للمتعاقد الأجنبي على مصلحتها المالية لكون هدفها تلبية الحاجة وليس تعظيم الأرباح.

كما أن الدولة وفي نفس السياق، أجبرتها الحاجة إلى التشريع بتجميد قانون العقد من حيث الزمان أو بما يسمى بالثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي وتعطل سياستها التشريعية في مواجهة هذه العقود بما يجيزه الطرف الأجنبي صراحة ناهيك عن خضوع هذه العقود عند المنازعة خارج أروقة قضائها الوطني بما يخدش من سيادتها على إقليمها بحيث كثيرا ما يلجا فيها إلى التحكيم أو طرق بديلة أخرى.

لهوامش:

[1] أحمد شرف الدين، دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية، مطبعة أبناء وهبة حسان، بدون سنة طبعة، ص81

[2] حفيظة السيد الحداد، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثرها على القانون الواجب التطبيق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001،ص ص 52 -56

[3] حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2001 ص 32.

[4] جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2013، ص 383.

[5] بشار محمد الأسعد،عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 12.

[6] حمد محمد حمد الشلماني، امتيازات السلطة العامة في العقد الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 138.

[7] نفس المرجع، ص ص 145-165

[8] حمد محمد حمد الشلماني، مرجع سابق ص ص 229-231.

[9] القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07، المعدل والمتمم للدستور الجزائري لسنة 1996.

[10] القانون 14-05 المؤرخ في 2014/02/24، المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية رقم 18 لسنة 2014.

[11] أنظر المادة 14 من القانون 05-07 المؤرخ في 2005/04/28، المتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية العدد 50 لسنة 2005.

[12] مصدر سابق.

[13] القانون 03-10 المؤرخ في 2003/06/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار البيئة المستدامة، جريدة رسمية رقم 43 لسنة 2003.

[14] أنظر نص المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة رسمية العدد 50 لسنة 2015 بتاريخ 2015/09/20.

[15] القانون 16-09المؤرخ في 2016/08/03 المتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية رقم 46 لسنة 2016.

[16] بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، بيروت، ص 163.

[17] مرجع سابق.